

كشف الخفاء

2269 - المجالس بالأمانة .

رواه الديلمي والقضاعي والعسكري عن علي رفعه ورواه أبو داود والعسكري أيضا عن جابر بن عبد الله رفعه بزيادة إلا ثلاثة مجالس سفك حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق وللدلمي عن أسامة ابن زيد رفعه المجالس أمانة فلا يحل لمؤمن أن يرفع على مؤمن قبيحا . ولعبد الرزاق عن محمد بن حزم رفعه مرسلًا إنما يتجالس المتجالسون بأمانة إلا فلا يحل لأحد أن يفشي عن صاحبه ما يكره .

وللعسكري عن ابن عباس مرفوعا إنما تجالسون بالأمانة . وله عن أنس مرفوعا إلا ومن الأمانة أو قال إلا ومن الخيانة أن يحدث الرجل أخاه بالحديث فيقول اكتمه فيفشيه . وله عن أبي سعيد رفعه : إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها .

قال النجم وهذا الأخير عند أحمد ومسلم وأبي داود بلفظ ثم ينشر سرها . وفي لفظ إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه وتقدم حديث إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة والله أعلم